

الشذا الفيح من علوم ابن الصلاح

الإنسان قال النبي - قال أرجو ألا يكون به بأس .

وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة أنه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران النبي - من رسول □ - فقال لهما حماد أما أنتما فلا تفقها أن أبدأ انتهى .

قوله الظاهر أنه لا يجوز قال النووي الصواب □ أعلم جوازه لأنه لا يختلف به هنا معنى وهذا مذهب الإمام احمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب انتهى .

وأيا أيضا فإن لفظ النبي والرسول وإن اختلفا إلا أن المقصود هنا تعريف القائل بأي وصف عرف به واشتهر ولا سيما إذا جوزنا الرواية بالمعنى .

وأما ما استدل به بعض من اختصر كلام المصنف من حديث البراء بن عازب في الصحيح حين علمه - ما يدعو به عند النوم من قوله آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبئك الذي أرسلت فقال البراء يستذكرهن وبرسولك الذي أرسلت فقال - لا بل ونبئك الذي أرسلت فإنه لا حجة فيه على منع ذلك في الرواية لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب وربما كان في اللفظ سر ليس في لفظ آخر يرادفه .

وأيا أيضا يحتمل أنه أراد الجمع بين وصفه بالنبوة وبالرسالة معا .

قال التاسع عشر إذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه أن يذكرها في حالة

الرواية فإن في إغفالها نوعا من التدليس وفيما مضى لنا أمثلة لذلك .

ومن أمثلته ما إذا حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة او حدثنا في المذاكرة .

فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من أن

يحمل عنهم في المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة الرازي